

[856] بقاء حرمة القتال في الحرم ونسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم | فوائد شرح اقتضاء الصراط المستقيم

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية السلام عليكم قال رحمه الله ولهذا كان الصحيح ان حرمة القتال في البلد الحرام باقية. كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف الشهر الحرام - 00:00:00 نعم. مما يدل على ان على ان حرمة المكان اشد من حرمة الزمان. ان القتال في الحرم محرم ومستمر الى ان تقوم الساعة. قال تعالى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه. فان قاتلوكم - 00:00:20 فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل في الحرم قيل هذا من خاصيته صلى الله عليه وسلم. وقد بين الله عليه وسلم ذلك بقوله انما ابيحت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد من قبلي - 00:00:40 الرسول صلى الله عليه وسلم له خاصية في هذا دون غيره. فلا يجوز ابتداء القتال في الحرم. اما قتال الدفع لمن قاتل فانه يقتل ولو كان في الحرم ولو كان عند الكعبة. دفعا لشره. فهذا هو التفصيل في القتال في الحرم - 00:01:00 اما القتال في الاشهر الحرم فالصحيح انه منسوخ. الصحيح انه منسوخ. وانه يجوز القتال في اي وقت توفرت شروطه لقوله آآ لقوله تعالى آآ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين. والمراد بالاشهر الحرم كما - 00:01:20 ما بين الشيخ رحمه الله ان المراد بها اشهر الفسحة فسيحوا في الارض اربعة اشهر المهلة التي اعطاها الله للمشركين عند نبذ عهودهم اعطوا مهلة اربعة اشهر ثم بعدها يقتلون. وهذا هو معنى قوله فاذا انسلخ - 00:01:40 الاشهر الحرم يعني مهلة الامهال لهم. فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد - 00:02:00